الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون

اللجنة الأولى
الجلسة ٢٠
الأربعاء، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد موثوسي نكغوي ..... (بوتسوانا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

بنود جدول الأعمال من ٦٢ إلى ٨٣ (تابع)

اتخاذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع البنود

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما أخطرت أعضاء اللجنة في اجتماعنا أمس ستشرع اللجنة اليوم في البت في مشاريع القرارات A/C.1/52/L.23/Rev.1 و L.1 و L.35 و L.5/Rev.2 و L.39/Rev.1، فضلا عن مشاريع القرارات التي ترد في المجموعات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠، باستثناء مشاريع القرارات L.3 و L.11/Rev.1 و L.42.

وقبل أن تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1، الوارد في المجموعة ٤، وهو تحديدا "الأسلحة التقليدية"، سأعطي الكلمة للوفود التي ترغب في تقديم مشاريع قرارات منقحة.

أعطي الكلمة لممثل مصر ليقدم مشروع القرار A/C.1/52/L.5/Rev.2.

السيد كارم (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، يتشرف وفد مصر أن يعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.5/Rev.2، في إطار البند ٧٤ من جدول الأعمال، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

وبغية تلبية متطلبات العديد من الوفود المهتمة بالموضوع، خضع هذا المشروع لمشاورات مكثفة أدت في النهاية إلى تقديم L.5/Rev.2. ويستند مشروع القرار A/C.1/52/L.5/Rev.2 الى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة السنة الماضية في إطار البند نفسه من جدول الأعمال. بيد أنه يأخذ بعين الاعتبار بعضا من حقائق الواقع السائد اليوم في منطقة الشرق الأوسط. وهذا الواقع يؤكد حقيقة أساسية في منطقتنا - منطقة الشرق الأوسط، وهذه الحقيقة تحديدا هي أن دولة واحدة - هي إسرائيل - تظل خارج نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأود أن أشدد أن ذلك هو ما تورده تحديدا الفقرة السابعة من الديباجة بموضوعية ووضوح.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال شهر من تاريخ عقد الجلسة إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

وكلامي هذا ينبغي ألا يفهم على أنه من قبيل السباب. وليس استفرادا بأحد. إنه ببساطة تعبير واضح يصور الواقع بطريقة وصفية متروية.

ويعتقد أنه لا يوجد في الشرق الأوسط سوى بلد واحد يمتلك ترسانة كبيرة من الأسلحة النووية وأنه يُشغل منشأة نووية غير خاضعة للضمانات، ويرفض حتى الآن التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووضع أنشطته النووية تحت الضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويحدونا الأمل في أن يكون باستطاعتنا، لدى اعتمادنا مشاريع القرارات هذه، أن نبدأ عملية بروح من شأنها أن تولد رد فعل إيجابيا من جانب المجتمع الدولي على هذه الحالة التي إذا قورنت بحالات أخرى من الانتشار النووي أقل أهمية بكثير منها تظل معتدلة في أحسن الأحوال.

إن تحقيق التقيد العالمي بمعاهدة عدم الانتشار يظل أولوية رئيسية ليس بمنطقة الشرق الأوسط فحسب، بل وأيضا للمجتمع الدولي بأسره. والعالمية تعزز صرح نظام معاهدة عدم الانتشار. وقد أكدت هذا الأمر المعاهدة نفسها والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار عام ١٩٩٥. وذكر أيضا بوضوح في أحكام القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف أنفسها. فلتلك الأسباب نعتبر أن استمرار إسرائيل في رفضها الانضام إلى معاهدة عدم الانتشار هو عائق أمام تحقيق الهدف النبيل المتمثل في التوصل إلى التقيد العالمي بمعاهدة عدم الانتشار.

إن هذه الحالة غير المتوازنة لا يمكن أن تستمر. فهي تقوض الجهود التي تبذلها مختلف الأطراف الإقليمية وغير الإقليمية بهدف إرساء تدابير بناء الثقة، ولا سيما تلك الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ويجب أن نؤكد في الوقت نفسه أنه قبل سنوات قليلة، وكرمز لتأييدنا تعزيز الدعم الدولي لهذا البند من جدول الأعمال، فإن عنوان البند نفسه تغير من "التسلح النووي الإسرائيلي" إلى "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". وقد أبرز ذلك التغيير الكبير مفهوم التخلي عن المواجهة والاتجاه نحو المصالحة، ويؤمل أن يكون نحو بناء الثقة. والآن، يحدونا الأمل أن تبدي إسرائيل التفاتة إيجابية بمشاركة جميع دول المنطقة في الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، أو بالتصريح عن نيتها في القيام بذلك، حيث أن معاهدة عدم الانتشار هي حجر الزاوية لنظام عدم الانتشار.

أخيرا، وفي الختام، يحدونا الأمل، بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، أن نلقى تأييدا يفوق التأييد العارم الذي محضته الدول الأعضاء مشروع القرار هذا في الجمعية العامة العام الماضي. ونلاحظ أن ثمة ١٢٩ دولة عضو صوتت لصالح مشروع القرار في العام الماضي. وتقع تلك الدول الأعضاء في أفريقيا، وفي أمريكا اللاتينية، وفي آسيا، وفي أوروبا، وفي أمكنة أخرى. وإن تعزيز نظام عدم الانتشار يظل واجبا عظيما ومسؤولية مقدسة ينبغي الاضطلاع بهما دون أي استثناء في أي مكان حول الكرة الأرضية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات عامة غير بيانات تعليل التصويت أو الموقف بشأن مشاريع القرارات A/C.1/52/L.23/Rev.1 و L.1 في المجموعة ٤؛ و L.35 في المجموعة ١؛ و L.5/Rev.2 في المجموعة ١ و L.39/Rev.1 في المجموعة ٥.

السيد دانييلي (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلادي أن يدلي ببعض الملاحظات عن مشروع القرار A/C.1/52/L.5/Rev.2. معروض على اللجنة مشروع القرار L.5/Rev.1 الذي يستفرد إسرائيل ويدينها لعدم انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويؤكد مشروع القرار أن الحالة التي تتخذ إسرائيل إزاءها موقفا سياديا من مسألة تمس أعلى اعتباراتها الأمنية القومية، تشكل، في لغة مشروع القرار،

"أخطارا ... على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط."

لقد ظلت إسرائيل، منذ إنشائها، هدفا لمختلف الأخطار والهجمات من جانب دول إقليمية عديدة. وثمة مثال صارخ حديث يتمثل في الهجمات غير المستفزة بالقذائف على السكان المدنيين في إسرائيل خلال حرب الخليج. واليوم، وفيما أنا أتكلم، فإن إسرائيل، مرة أخرى، ليست هي التي تهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، بل دول أخرى تفعل ذلك. فالعراق طرف في معاهدة عدم الانتشار. وهذه الحقيقة لا تلغي الأخطار

الهائلة التي يشكلها على الاستقرار والأمن الإقليمي وعلى السلام العالمي، ومع ذلك فإن إسرائيل وإسرائيل وحدها هي المستهدفة في مشروع القرار المعروض علينا.

إن الدافع الذي يحمل اللجنة على اعتماد مشاريع القرارات التي يرى وفد بلادي أنها ذات طبيعة سياسية-

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل مصر الذي طلب أن يتكلم لإثارة نقطة نظامية.

السيد كارم (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): آسف جدا لحقيقة أنني مضطر لأقطع كلام ممثل إسرائيل، ولكنني أعتقد، في جملة أمور، أننا سمعناه يقول إنه كان يرتكز في ملاحظاته على مشروع القرار L.5/Rev.1. لقد استعمل عبارات معينة ليست موجودة في مشروع القرار L.5/Rev.2، الذي قمت بعرضه للتو والمطروح أمام اللجنة طوال الـ ٤٨ ساعة الماضية. إن ما عرضناه على اللجنة لا يتضمن إدانة وهو بالتأكيد ليس Rev.1 بل Rev.2.

السيد دانييلي (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن الدوافع التي تحمل هذه اللجنة على اعتماد مشروع القرار L.5/Rev.2، في رأي وفد بلادي، هي سياسية بطبيعتها ولا علاقة لها بالمقصد المعين الذي يزعمه مقدموه.

ولو كان مشروع القرار هذا يعنى حقا بمبدأ العالمية، حسبما يدعي مقدموه باستخفاف، فينبغي تطبيقه تطبيقا واسعا، وينبغي عدم استفراد إسرائيل. ومن جانب آخر لو أرادت اللجنة أن تبرز الحالة الراهنة في الشرق الأوسط، فينبغي لها أن تستهدف الذين يتسببون حقا في انتشار الأسلحة في المنطقة، وهم معروفون جيدا لدى اللجنة ولدى المجتمع الدولي بأسره.

علاوة على ذلك، إن إقحام موضوع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مشروع القرار هذا، التي لا علاقة لها طبعا بالموضوع، لا يهدف إلا إلى إضفاء طابع الاحترام على مشروع القرار الذي يفتقده إلى حد كبير. وإسرائيل، بوصفها أحد الموقعين الأصليين على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ترفض هذه الطرق غير اللائقة من جانب مقدمي مشروع القرار في وقت سبق للجنة أن اعتمدت قرارا في الوثيقة L.7، يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

إن مشروع القرار هذا يلحق ضررا كبيرا بقضية عدم الانتشار في الشرق الأوسط عن طريق الإيهام بأنه يعالج المسألة الحقيقية لعدم الانتشار. والمؤسف أن مشروع القرار سيبقى عديم الأهمية بالنسبة للحالة المتطورة والخطيرة في الشرق الأوسط. لذلك يهيب وفد بلادي بجميع الوفود أن تصوت ضد مشروع القرار هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لأعضاء اللجنة الراغبين في شرح مواقفهم أو تصويتاتهم قبل البت في مشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1.

السيد غوسن (جنوب أفريقيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أفهم أنكم دعوتم الوفود الراغبة في تعليل تصويتها قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/52/L.23.

إن وفدي لديه تعليمات من سلطاتنا في جنوب أفريقيا بالتصويت ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.23، المعنون "الألغام الأرضية المضادة للأفراد". لقد دأبت وفود جنوب أفريقيا هنا في نيويورك، وفي مؤتمر نزع السلاح في جنيف، وفي المؤتمر الدبلوماسي المعقود في أوسلو الذي جرى فيه التفاوض بنجاح على معاهدة للحظر الشامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد، على تبيان أننا على استعداد لاستكشاف الطرق والوسائل المؤدية إلى تحسين الاتفاق الدولي الساري حاليا لحظر الألغام الأرضية عن طريق التفاوض في مؤتمر نزع السلاح على حظر نقلها على نحو محدد ومركز.

مع ذلك، وعلى الرغم من إبداء هذا الاستعداد، لا يزال مشروع القرار يثير عددا من الشواغل الخطيرة.

أولا، في حين أن مشروع القرار يطمح إلى الحث على تكثيف الجهود من أجل المساهمة في هدف القضاء على الألغام المضادة للأفراد ويدعو إلى تكثيف الجهود المبذولة بشأن موضوع الألغام المضادة للأفراد في مؤتمر نزع السلاح، فإنه لا يسلم بحقيقة أن الوضع الدولي المتعلق بهذا الموضوع قد تغير منذ أوسلو. وكان وفدي على استعداد تام لقبول صياغة محايدة تماما لهذه النقطة، حيث أننا ندرك أن بعض البلدان، لأسباب مختلفة هامة بالنسبة إليها، ليس بمقدورها أن تؤيد المعاهدة المتفاوض عليها في أوسلو.

ثانيا، في حين أن مشروع القرار يشير إلى القرار المتخذ بشأن الألغام المضادة للأفراد بتصويت ١٠-٠-١٥٠ في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة،والداعي إلى تكثيف الجهـــود بشأن هذا الموضوع، فإنه لا يسلم بالمطلب الرئيسي لذلك القرار، المعنون "اتفاق دولي لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد"، وهو

"السعي بهمة إلى ابرام اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر فعليـــا استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد، بغية الانتهاء من المفاوضات في أقـــرب وقت ممكن". (القـــرار ٤٥/٥١ قاف، الفقرة ١)

أخيرا، ثمة اتفاقية تشكل جزءا لا يتجزأ من الجهد الدولي لمعالجة آفة الألغام المضادة للأفراد، هي اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية، أي: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثـــر. وبينما يدعو مشروع القرار هذا إلى تكثيف الجهود بشأن هذا الموضوع، فإنه لا يعترف أيضا بهذا الأمر.

السيد دي ايكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): سيمتنع وفد المكسيك عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.23/Rev.1، الذي يدعو مؤتمر نزع السلاح إلى تكثيف جهوده بشأن موضوع الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

إن حكومة المكسيك تعتبر استعمال الألغام المضادة للأفراد انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي، وترى أن الحل الحقيقي الوحيد للمشاكل الناجمة عن استعمالها هو حظر تلك الأسلحة حظرا شاملا. وهذا هو سبب تأييدنا لعملية أوتاوا، واننا سنوقع في بداية كانون الأول/ديسمبر على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام.

وتعتقد المكسيك أنـــه ينبغي السعي في جميع المحافل إلى إضفاء الطابع العالمي على الحظر الكامل للألغام المضادة للأفراد، بما فيها مؤتمر نزع السلاح، ونأمل أن يجعل حجم المأساة الإنسانية الناجمة عن هذه الألغام والقوة المتزايدة لهذه المعاهدات تطبيق اتفاقية أوتاوا في القريب العاجل تطبيقا عالميا. ولهذا، فإن المكسيك لا ترى في الوقت الراهن أية حاجة إلى معاودة التفاوض بصورة جزئية أو كاملة بشأن ما اتفق عليه في العام الماضي فقط في إطار اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية لعام ١٩٨٠، أو بشأن ما أحرزته هذا العام عملية أوتاوا.

السيد بينيتز فيرسون (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تابع وفدي باهتمام كبير مشروع القرار المعنون "مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد"، والوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.23/Rev.1. ونود أن ندلي بالملاحظات التالية في هذا الشأن.

إن النداء العاجل الموجه إلى الدول في الفقرة ١ من المنطوق يجب أن يركز بوضوح على الهدف المحدد، هدف القضاء على الاستخدام العديم المسؤولية والعشوائي للألغام المضادة للأفراد، والذي يشكل، في نهاية المطاف، السبب الفعلي للمشاكل المتعلقة بهذه الأسلحة.

ثانيا، عند معالجة الوضع المحيط بالألغام، لا بد من مراعاة الشواغل الأمنية الوطنية المشروعة. وبالتالي، ينبغي إدراج صياغة صريحة في مشروع القرار من أجل هذا الغرض. ولكن هذا لم يحدث في النص قيد النظر.

ثالثا، إن الإشارة الصريحة في الفقرة ١ من المنطوق إلى دور المنظمات الإقليمية ينبغي استكماله بالإشارة إلى الحاجة إلى مراعاة السمات الخاصة لكل منطقة بعينها وأنه يجب أن تتاح لجميع الدول في منطقة معينة الفرصة للمشاركة مباشرة في العملية.

أخيرا، وفي ضوء وضع العمل الحالي في مؤتمر نزع السلاح، الذي يتسم بالافتقار إلى موقف محدد فيما يتعلق بجدول أعماله، لا نعتقد أن مـــــن الفطنة إعطاء أية مؤشرات سياسية يمكن استخدامها على المدى البعيد كذريعة لإعطاء الأولوية في ذلك المحفـــــل للنظر في مواضيع تتصل بالأسلحة التقليدية، بما يعود بالضرر على ما تعتبره بلادي مسألة ذات أهمية قصوى: البدء فورا بمفاوضات حول نزع السلاح النووي.

ولهذه الأسباب، سيمتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيد دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أتناول الكلمة لشرح موقفنا من مشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1، المعنون "مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد".

إننا نعلق أهمية كبيرة على حظر جميع أنواع هذه الفئة من الأسلحة، التي لا تميز بين العسكريين والمدنيين. ولكننا نعتقد أنه ينبغي التسليم في أي مشروع قرار كهذا بالمفاهيم التالية. أولا، التسليم بالاستخدام المشروع والمسؤول للألغام الأرضية ما دام الاتفاق المقبول عالميا لحظر هذه الأسلحة غير موجود وما دامت البدائل الناجعة لم تطور.

ثانيا، ينبغي للجهود الرامية إلى فرض حظر عالمي على الألغام الأرضية المضادة للأفراد أن تواكبها جهود حقيقية لتقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان المنكوبة بهذه الألغام. ثالثا، ينبغي أن يجري التفاوض على اتفاق دولي فعال وملزم قانونا لحظر جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد في مؤتمر نزع السلاح، بوصفه الهيئة التفاوضية الوحيدة لنزع السلاح، من خلال إنشاء لجنة مخصصة للألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وبالرغم من تحفظاتنا على بعض أحكام مشروع القرار، فإن إيران ستصوت مؤيدة له.

السيد دانييلي (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سيصوت وفدي لصالح مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.23/Rev.1.

إن اسرائيل تؤيد الجهود الدولية المبذولة لحل مشكلة الاستعمال العشوائي وغير المسؤول للألغام الأرضية المضادة للأفراد، الذي ينتج عنه ضحايا معظمهم من المدنيين الأبرياء العزل وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وموظفي المعونة الإنسانية.

ونحن من الناحية العملية أسهمنا بمعونة مالية لمشروعات تطهير الألغام في أنغولا ونجري تقييما لإمكانيات استخدام الخبرة الاسرائيلية في مجال تطهير الألغام في كل أنحاء العالم. وقد انضمت اسرائيل إلى الدول الأخرى المعارضة لانتشار الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ولذا فإنها أعلنت منذ عام ١٩٩٤ وقفا اختياريا انفراديا يحظر تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وتم مؤخرا تمديد هذا الوقف الاختياري لفترة ثلاث سنوات أخرى حتى عام ١٩٩٩.

وبسبب الحالة الأمنية لاسرائيل الواقعة في منطقة الشرق الأوسط، التي تنطوي على تهديد مستمر بالأعمال العدائية من جانب بعض البلدان المجاورة لها، وكذلك التهديدات والأعمال الإرهابية على طول حدودها، فإنها لا تزال مضطرة للاحتفاظ بقدرتها على استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد، على حسب الضرورة، للدفاع عن النفس بوجه عام وعلى طول حدودها بوجه خاص. وأي استعمال من هذا القبيل للألغام الأرضية المضادة للأفراد يتوافق مع متطلبات اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

وبالتالي فإن اسرائيل في هذه المرحلة لا تستطيع أن تلزم نفسها بحظر شامل لاستعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد حتى تتوفر تدابير بديلة فعالة لضمان حماية المدنيين المهددين يوميا من جانب الإرهابيين، وحماية قوات الدفاع الاسرائيلية العاملة في مناطق النزاع المسلح. وفي ذات الوقت، تؤيد اسرائيل الانخراط في عملية ذات نطاق أوسع تتعهد فيها كل دولة بوقف انتشار الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتقبل فرض قيود على إمكانية استخدامها، وتفرض، حالما تسمح الظروف، حظرا على إنتاج واستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وتود اسرائيل أن تؤكد للجنة أنها في إطار القيود المذكورة سابقا، ستستمر في أن تكون جزءا من المجهود الدولي لتقليل الحاجة إلى الألغام الأرضية المضادة للأفراد واستعمالها. ومع أخذ هذا في الحسبان، ستشارك اسرائيل بصفة دولة مراقبة في مؤتمر أوتاوا المقبل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1، المعنون "مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد"، عرضه ممثل استراليا في الجلسة الـ١٧ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وبالإضافة إلى البلدان المسجلة في مشروع القرار وفي الوثيقة A/C.1/52/INF/2، شارك في تقديمه أيضا البلدان التاليان: جزر مارشال وجورجيا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، ايران (جمهورية - الإسلامية) ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليبريا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) موناكو، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، اليمن.

المعارضون:
إريتريا، جنوب أفريقيا.

الممتنعون:
أنغولا، بنن، بوتسوانا، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا، الأردن، كينيا، ملاوي، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، الفلبين، سيراليون، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، توغو، زامبيا، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1 بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد مدغشقر الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها.

السيد فينهاس (البرتغال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن البرتغال، بوصفها بلدا أيد تأييدا كاملا هدف فرض حظر شامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد وكونها مصممة على الترويج لهذا الهدف بنشاط في المحافل الدولية، يسعدها اليوم أن تتمكن من تأييد مشاريع القرارات الثلاثة المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد، لا سيما A/C.1/52/L.23/Rev.1.

والتزامنا بذلك الهدف يعني أننا سنؤيد كل المبادرات في هذا المجال، بغض النظر عن المحفل الدولي الذي يعالج الموضوع. غير أننا نرى أنه ينبغي لكل محفل أن يتابع عمله الخاص بالألغام الأرضية المضادة للأفراد بتنسيق وثيق مع الجهود المتخذة في المحافل الأخرى لتحقيق أكبر قدر من التكامل في عمل المجتمع الدولي للقضاء على الألغام الأرضية.

وتؤيد البرتغال جهود مؤتمر نزع السلاح في هذا المجال وهي تأمل أن تتوافق هذه الجهود مع عملية أوتاوا وتدعمها، وكذلك مع عمل المنظمات الإقليمية للأمم المتحدة والمؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وأن تسهم في تحقيق الهدف العام المتمثل في الحظر الشامل.

ووفدي يعتبر أن مشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1 بصيغته المنقحة يأخذ في الاعتبار جزءا من شواغلنا الأولية على الأقل. ونحن نقدر الجهود التي بذلها مقدمو المشروع من أجل طمأنتنا بصدد تلك الشواغل. وبالرغم من أن البرتغال تشترك بصفة مراقب فقط، فإنها ملتزمة بالمشاركة بنشاط في المناقشات بشأن هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح. ونتطلع إلى النظر الإيجابي في طلبنا للانضمام إلى المؤتمر لنشارك بالكامل في جهوده صوب هدفنا النهائي المشترك، وهو القضاء على الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

السيد إيلانا (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد أيدت شيلي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.23/Rev.1 لأننا نعتبره أداة إيجابية لتعزيز الطابع العالمي للحظر على استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد. إن مشروع القرار في الحقيقة

يشجع بصورة واقعية الجهود التكميلية التي يمكن أن تبذل في مختلف المحافل لتحقيق هذا الهدف النبيل. ويولي وفد بلادي أهمية خاصة للعمل الذي يمكن أن يضطلع به في هذا الصدد مؤتمر نزع السلاح في جنيف.

السيد فيليسيو (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بالنسبة لبلد يتشاطر حدودا برية غير محصنة على امتداد ١٧٠٠٠ كلم تقريبا مع ١٠ بلدان مختلفة، قد يبدو من المنطقي أن يحتفظ بخيار الإبقاء على الألغام الأرضية كوسيلة للدفاع والحماية. وبالرغم من ذلك، قررت البرازيل الانضمام إلى الاتجاه السائد، الذي أيد قضية الحظر الشامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد.

ومن ناحية، يتشاطر الشعب البرازيلي والحكومة البرازيلية الرفض العالمي عمليا للأثر الوحشي للألغام الأرضية على حياة الأفراد. ومن ناحية أخرى، نعتقد بأننا، من خلال التعهد بتأييدنا لفرض الحظر الشامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد، إنما نسهم في تعزيز الثقة السائدة الآن بين جيراننا ونجسد التزاما بالسلام في منطقتنا من العالم، الذي أتاح لنا النجاة من حرب واسعة النطاق طوال معظم تاريخنا.

وبالتالي أيدت البرازيل والعديد من البلدان الأخرى في أمريكا الجنوبية عملية أوتاوا انطلاقا من اقتناع راسخ جدا. وقد أعلنت البرازيل في مؤتمر أوسلو الذي عقد مؤخرا أنها تعتزم التوقيع على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام في كانون الأول/ديسمبر المقبل.

وبالنسبة للبرازيل، فإن العملية التفاوضية المؤدية إلى فرض حظر شامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد اختتمت بنجاح. وكنا نفضل لو قامت البلدان التي ليست على استعداد بعد للتوقيع على الاتفاقية بإعادة النظر في مواقفها، فتغني عن الحاجة إلى مشاريع قرارات مثل مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.23/Rev.1. مع ذلك قررت البرازيل تأييد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.23/Rev.1 كإشارة على حسن النية تجاه البلدان التي لا تستطيع قبول حظر شامل على الألغام الأرضية في هذه المرحلة.

إلا أننا نرى أن من الضروري أن نوضح أن النص المعروض علينا ليس النص الذي يمكن أن نؤيده تأييدا تاما، لأكثر من سبب. أولا، يبدو متناقضا أن يطلب إلى مؤتمر نزع السلاح تكثيف جهوده فيما يتعلق بمسألة لم يكن بمقدور تلك الهيئة الهامة الاضطلاع بدور فيها، في حين أن استجابة المجتمع الدولي إزاء الشاغل نفسه الذي أثاره مشروع القرار قد تم تنسيقها بكفاءة من خلال عملية أخرى، نجحت في التوصل إلى معاهدة دولية رئيسية.

ومن الغريب، أن النداء الموجه إلى مؤتمر نزع السلاح قد وجه في وقت كان فيه المؤتمر مشلولا تقريبا بسبب الاختلافات في التصور بشأن أهم مسألة في جدول أعماله. وبالإضافة إلى ذلك، نعتقد أن مشروع القرار هذا يشدد تشديدا كبيرا على التدابير الانفرادية وعلى أحادية الطرف في وقت ينبغي فيه للمجتمع الدولي أن يستفيد من الظروف المؤاتية التي ولدتها نهاية الحرب الباردة بغية السعي إلى تحقيق توافق في الآراء من أجل تعزيز تعددية الأطراف.

السيد بيرسون (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): صوت وفد بلادي مؤيدا مشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1. وقد استطعنا أن نقوم بذلك لأن المشروع يتناول بالتحديد مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية بصورة تامة. وهذه الخطوات في عملية ضمان فرض حظر على هذه الأسلحة العشوائية تلقى الترحيب بطبيعة الحال.

فالتدابير الواردة في مشروع القرار هذا مؤقتة. ويتعين علينا أن نتوخى غاية الوضوح بشأن هذا التمييز. ومشروع القرار يشير إلى أن هذه التدابير المحدودة هي خطوات انتقالية فقط في عملية تحقيق الإزالة الكاملة للألغام الأرضية، كما تشترط اتفاقية أوسلو.

السيد ماجور (هولندا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): في ضوء مشكلة الألغام الأرضية المضادة للأفراد ذات النطاق العالمي، اتخذت هولندا موقفا نشطا لتحقيق فرض حظر عالمي وكامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد. فالمعاهدة التي سيجري التوقيع عليها في أوتاوا في ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر تعد مَعلما بارزا في هذا المسعى. فهي ستضع المعيار القانوني الدولي لمزيد من التدابير في مجال حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد. ويحدونا قوي الأمل بأن توقع جميع البلدان على معاهدة أوتاوا. وينبغي أن تستهدف الجهود الدولية تعزيز التقيد العالمي بالمعاهدة وتنفيذها تنفيذا تاما.

وفيما يتعلق بالجهود المحتملة في مؤتمر نزع السلاح بشأن مسألة الألغام المضادة للأفراد، كما هو منصوص في مشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1، فإننا نعتقد أنه ينبغي الاضطلاع أولا بإجراء تحليل دقيق بشأن ما يمكن عمله على نحو مفيد في مؤتمر نزع السلاح دعما لمعاهدة أوتاوا وأهدافها. وينبغي لنا أن نتفادى الازدواجية، والأسوأ، تطوير أنظمة متضاربة ومتناقضة. والأنشطة التي يضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح وما تسفر عنه من نتائج ينبغي ألا تكون بأي شكل من الأشكال غير متمشية مع معاهدة أوتاوا أو أن تتناقض معها، ولا أن تنحرف عن المنجزات التي تحققت في عملية أوتاوا.

أولا وقبل كل شيء، من الأهمية بمكان تعزيز الزخم الذي ولدته معاهدة أوتاوا. ولهذا كانت لدى هولندا منذ البداية تحفظات بشأن مشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1. وبالرغم من هذه التحفظات صوتت هولندا مؤيدة مشروع القرار. فنحن لا نريد أن نكون عقبة في طريق معالجة مؤتمر نزع السلاح لمسألة الألغام المضادة للأفراد. ويحدونا الأمل بأن تتجسد هذه المسألة على نحو واقعي في المؤتمر فيما يتصل بجميع عناصر برنامج عمل المؤتمر في المستقبل. وينبغي أن يركز هذا التجسيد على ما إذا كان من الممكن للمؤتمر أن يسهم في نجاح معاهدة أوتاوا وطريقة هذا الإسهام. ويعرب وفد بلادي عن الأمل بأن يكون بمقدور الدول الموقعة على معاهدة أوتاوا وغيرها من الدول في مناقشة كهذه في مؤتمر نزع السلاح أن تجد أرضية مشتركة - في حوار مفتوح - لنهج عملي منصف للبعدين الإنساني والأمني.

السيد أفيتو (توغو) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود وفد بلادي أن يعلل موقفه بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1، المعنون "مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد".

يرى وفد بلادي أن مسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد ذات أهمية قصوى، وأنها، بناء على ذلك، ينبغي النظر فيها بالجدية والتشاور اللازمين، ويجب أن تكون موضوعا لتوافق عام في الآراء، بغض النظر عن المحفل الذي يتناولها. وانطلاقا من الروح التوافقية هذه قامت عدة وفود، باسم الأفارقة المشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.1/52/L.1، ومن بينهم توغو، بعقد مشاورات مع المشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1، في محاولة لمراعاة وجهات النظر والتقريب بين المواقف بشأن مشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1، الذي اعتبره وفد بلادي منذ البداية مبادرة مكملة لمشروع القرار A/C.1/52/L.1.

ويأسف وفد بلادي لأن هذه المشاورات لم تتمكن للأسف من تحقيق النتائج المتوقعة، وبخاصة أخذ الجهود المكثفة التي بذلت في سياق عملية أوتاوا بعين الاعتبار.

ولهذا السبب امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1.

السيد آس (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد صوتت النرويج لصالح مشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1. ونفهم بوضوح أن مشروع القرار هذا يتفق ومشروع القرار المتعلق بعملية أوتاوا، بل ويجب اعتباره مستكملا له، حيث أنه يتناول التدابير المؤقتة التي تفضي إلى التزامات شاملة متعددة الأطراف. ولما كانت بعض البلدان تختار ألا تشارك بعد في عملية أوتاوا، فإن مشروع القرار هذا يمثل خطوة نرحب بها في سبيل تحقيق هدف القضاء التام على الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وهناك ثلاثة عناصر كانت لها أهمية خاصة في قرار النرويج بالتصويت لصالح مشروع القرار هذا. أولا، إن التدابير المشار إليها في مشروع القرار تدابير مؤقتة تفضي إلى إلزام شامل، ويصح اعتبارها تدابير ذات طابع مؤقت.

ثانيا، عندما يدعو مشروع القرار هذا مؤتمر نزع السلاح إلى تكثيف جهوده بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد، فإننا نود أن نؤكد أنه لم يتقرر بعد منح المؤتمر أية ولاية تفاوضية. ولا نزال نرى أن التفاوض بشأن أي جانب جزئي من مسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد يجب أن يجري في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ومشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1 لا يحدد أية ولاية محددة أو أي دور معين لمؤتمر نزع السلاح.

وأخيرا، تهمنا مطالبة الدول والمنظمات الإقليمية بالإسهام في تحقيق هدفنا المشترك في القضاء التام على جميع الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

السيد هاجنوسي (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): صوتت النمسا لصالح مشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1 لأننا نرى، شأننا شأن غيرنا، أنه ينبغي لكل الدول وكل المنظمات الإقليمية أن تكثف جهودها للتوصل إلى القضاء على الألغام المضادة للأفراد. إن النمسا تشعر بالارتياح لنجاح المجتمع الدولي هذا العام في وضع واعتماد اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام. ولما كانت المعايير العالمية قد وضعت الآن، فإن كل المحافل الهامة، بما فيها مؤتمر نزع السلاح، يجب أن تستخدم لإضفاء الطابع العالمي على اتفاقية أوتاوا.

والنمسا تدرك أن هناك مقترحات بالتفاوض حول فرض حظر ثابت وإن كان جزئيا في إطار مؤتمر نزع السلاح. ونرى أنه يجب النظر في هذه الأفكار في سياق تهيئة خطوات تمهيدية لبعض البلدان على الطريق المؤدي إلى الالتزام التام باتفاقية الحظر الكامل.

وبالمثل، تتفق النمسا مع مقدمي مشروع القرار على الترحيب بالتدابير التي تتخذ من طرف واحد، إلا أنها لا تشكل إلا تدابير مؤقتة. والمهم في الأشهر القادمة هو أن تتوافق وتتوحد المبادرات التي تتخذ في مختلف المحافل، مثل مؤتمر نزع السلاح، تعزيزا للصبغة العالمية لاتفاقية الحظر الكامل ولتنفيذها تنفيذا كاملا وفعالا.

السيد شودري (بنغلاديش) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تؤمن بنغلاديش بنزع السلاح العام الكامل بوصفه التزاما دستوريا وواجبا أخلاقيا. ومساعينا في كل المحافل الهامة موجهة صوب تحقيق هذا الهدف. ونعتقد أن العناصر الموجهة صوب القضاء على الألغام المضادة للأفراد يجب تناولها بطريقة تعزز الإحساس بالأمن لدى كل الدول لا أن تقلل منه. فمثلا، حظر النقل قد يضر بحالة الدول الأضعف ويعزز النزوع إلى إنتاج الألغام محليا لتحقيق التوازن مع الآخرين الذين يمتلكونها. مع ذلك أيدنا مشروع القرار A/C.1/52/ L.23/Rev.1 مثلما نؤيد كل مشاريع القرارات المماثلة لأنها تتفق وأهدافنا العريضة وتشكل تحركا للأمام صوب هدفنا النهائي.

السيد جيرمان (سلوفينيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد صوتت سلوفينيا لصالح مشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1. وسلوفينيا تؤيد الهدف النبيل - هدف حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتؤيد كل الجهود الدولية التي تسهم في تحقيق هدفنا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/52/L.1 المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام".

وأعطي الكلمة الآن لأعضاء اللجنة الذين يرغبون في تعليل موقفهم أو تصويتهم قبل البت في مشروع القرار A/C.1/52/L.1.

السيد كومار (سنغافورة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلادي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/52/L.1، بشأن اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام. وموقف سنغافورة إزاء الألغام الأرضية المضادة للأفراد موقف نشط وصريح. وبلدي يؤيد وسيواصل تأييد كل المبادرات التي تتخذ ضد الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد، وبخاصة عندما توجه ضد المدنيين الأبرياء. وتحقيقا لهذا الهدف، أعلنت سنغافورة الوقف الطوعي لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي لا تحتوي على آلية للتدمير التلقائي أو الإبطال التلقائي.

وسيصوت وفد بلدي لصالح مشروع القرار هذا على أساس موقفنا القوي أيضا إزاء الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية المضادة للإفراد. وفي الوقت ذاته، تعتقد سنغافورة اعتقادا راسخا، شأنها في ذلك شأن بلدان عديدة أخرى، أنه لا يمكن غض النظر عن حق الدفاع عن النفس والشواغل الأمنية المشروعة لأية دولة. ويرى بلدي أن الحظر الشامل على استعمال كل أنماط الألغام الأرضية المضادة للأفراد قد يؤدي إلى نتائج عسكية، وبخاصة إذا مست هذه الحركة أمن مستعملي هذه الألغام. وفي هذا السياق، يبدو أن مشروع القرار يتجنب الحاجة إلى مراعاة المصالح الأمنية المشروعة للبلدان التي لا تزال في موقف لا يسمح لها بفرض حظر كامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وفي حالة تقديم مشروع قرار مماثل مرة أخرى في الدورات القادمة للجنة الأولى، يجب إيلاء الاهتمام الواجب أيضا للفعالية والصلاحية الكليتين للحظر العالمي على الألغام الأرضية المضادة للأفراد في ذلك الوقت. وذلك ستكون له أهمية في ضمان قدرة مشروع القرار على تخطي مستوى الاشارة فقط. وستكون هناك حاجة إلى معالجة مسائل خطيرة، من بينها الطرق التي يمكن بها

إتاحة التكنولوجيا الهامة للدول الأقل تقدما بغية مساعدتها في تخفيض اعتمادها على الألغام الأرضية المضادة للأفراد دون المساس بمصالحها الأمنية المشروعة، والتدابير اللازمة لتوفير المساعدات المادية والتقنية اللازمة للبلدان التي تحتاج إليها في المهمة المعقدة، مهمة إزالة الألغام.

ولئن كانت سنغافورة ستواصل دعم كل المبادرات الصالحة ضد الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد، فإن وفدي يود أن يؤكد حاجتنا إلى أن ندرس بتعمق بعض المسائل المطروحة، لكي نعمل على التوصل إلى فرض حظر فعال قابل للتطبيق على الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أتيحت لوفد بلادي الفرصة للإدلاء ببيان أمس عن موقفنا إزاء مسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ولن أكرر الملاحظات التي ذكرتها. وفي ضوء الموقف الذي شرحناه في ذلك الحين، سيضطر وفدي إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/52/L.1. فمن المؤكد أننا لأسباب أمنية مشروعة لا نستطيع الاستجابة إلى الدعوة الواردة في الفقرة ١ بالتوقيع على الاتفاقية.

طلبت الكلمة لأوجه الانتباه إلى الوثيقة A/C.1/52/L.47، مذكرة بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/52/L.1، التي اطلع عليها وفد بلدي هذا الصباح.

أود أن استفسر عما إذا كانت هذه الوثيقة قد عممت سابقا، لأنها لم تتح للجنة إلا اليوم. وقد تصفحناها بسرعة ولدينا بعض الأسئلة بشأن محتواها. وتتعلق هذه الأسئلة بكون المسؤوليات التي ستوكل إلى الأمين العام بموجب الاتفاقية التي ستوقع مختلفة نوعا ما عن المسؤوليات الموكلة إليه بموجب المعاهدات والاتفاقيات العادية.

في الفقرة ٦، تنص الوثيقة على أنه لن تترتب آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأن الدول الأطراف ستتحمل التكاليف. إلا أن الفقرة ٣ فيها إشارة إلى أنشطة تحت البرنامج ٢٦ وإلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ للأنشطة المتوخاة تحت البرنامج ٢٦، التي ستنقل إلى الباب ٢ باء، نزع السلاح، تمشيا مع تدابير الأمين العام ومقترحاته بشأن إصلاح الأمم المتحدة الواردة في الوثيقة A/52/303.

تدرك اللجنة أنه لا يزال يتعين أن تنظر اللجنة الخامسة في هذه الوثيقة وتوافق عليها، ووفدي لديه أسئلة معينة حول بعض المطالب الواردة فيها.

وفي ضوء هذه الحقيقة، أود أن أحصل على توضيح من الأمانة العامة بأن هذه الفقرة لا تستبق الحكم على نظر اللجنة الخامسة في هذه الوثيقة، وأود أيضا الحصول على بيان واضح بأن جميع التكاليف الناشئة عن الاتفاقية التي ستعتمد ستتحملها الدول الأطراف فيها ولن تترتب عليها آثار مالية إضافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لمدير مركز شؤون نزع السلاح ليتولى الرد.

السيد دافينيك (مركز شؤون نزع السلاح) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ردي على الأسئلة التي أثارها ممثل باكستان يمكن أن يكون قصيرا أو طويلا. الرد القصير هو "نعم": صحيح تماما أن الميزانية العادية للأمم المتحدة لن تتحمل أية تكاليف إضافية، وأن التكاليف المصاحبة للمهام المتصلة بالاتفاقية، التي يتعين على الأمين العام الاضطلاع بها، ستتحملها الدول الأطراف.

أما الرد الطويل فهو أن إعادة تنظيم الأمانة العامة التي اقترحها الأمين العام لا تزال قيد النظر، ولذلك، أشرنا في الفقرة الثالثة ببساطة إلى أنه إذا وافقت الجمعية العامة على الاقتراحات، فإن هذه الأمور ستتولاها إدارة نزع السلاح وتنظيم التسلح التي أنشئت حديثا. وهذا لا يؤثر في الحقيقة على حالة الآثار المالية، لأنه سواء تولت هذه الأمور الإدارة الجديدة أو مركز شؤون نزع السلاح القديم فإن الآثار المالية لن تتغير. ولا يوجد عبء إضافي على الميزانية العادية للأمم المتحدة.

أرجو أن أكون قد أجبت بوضوح على الأسئلة التي طرحها ممثل باكستان.

السيد فام (فييت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلادي أن يعلل تصويته قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/52/L.1 بشأن مسألة الألغام الأرضية.

أوضح وفدي موقفه من مسألة الألغام الأرضية في شتى المناسبات. ففييت نام تتشاطر القلق البالغ إزاء عواقب الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية. فقد كنا ضحايا الألغام الأرضية، وندرك خطورة المشاكل المتصلة بها ونفهم تماما فظاعتها من حيث الخسائر الإنسانية والمادية.

عندما عاد السلام إلى فييت نام، انضممنا في عام ١٩٨١ إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وأيدنا الحظر الصارم على الاستعمال العشوائي للألغام الأرضيـــــة. ونحن نرى أن تطهير حقول الألغام وتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة الإنسانية تتسم بأهميـــة كبيرة وتستدعي بذل جهود أكبر في هذا المجال.

وعندما نعالج موضوع الألغام الأرضية، يجب في نفس الوقت أن نأخذ في الحسبان على النحو الواجب الشواغل الأمنية المشروعة للدول وحقها المشروع في الدفاع عن النفس. وإذ يسلم وفـــدي هنا بالطبيعة الدفاعية لهذه الأجهزة، فإنه يرغب في أن يشدد أيضا على مسألة الاستعمال العشوائي. إن مشروع القرار المعروض علينا، والاتفاقية المشار إليها فيه، لم يسلما بهذه الشواغل المشروعة.

يشير مشروع القرار إلى اتفاقية تحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، تعرف أكثر باتفاقية أوتاوا. ونحن ندرك أن الدول التي قدمت مشروع القرار حددت خياراتها بالنسبة للحظر الشامل على هذا النوع من الأجهزة. ونحن نحترم اختيارها ونفهـــم شواغلها الإنسانية، وندرك أيضا أن قرارها قد اتخذ على أساس ظروفها وأوضاعها الخاصة.

وإذ يأخذ وفدي كل هذه العناصر في الحسبان، فإنه لن يشارك في التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/52/L.1.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أدعو أمين اللجنة إلى إجراء التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قام ممثل كندا في اللجنة بعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.1، المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام" في الجلسة السادسة عشرة للجنة، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وبالإضافة إلى البلدان المدرجة في مشروع القرار وفي الوثيقة A/C.1/52/INF/2، شارك في تقديم مشروع القرار أيضا جورجيا والكاميرون.

وفيما يتصل بمشروع القرار، أود أن أسترعي انتباه أعضاء اللجنة إلى مذكرة من الأمانة العامة في الوثيقة A/C.1/52/L.47، معنونة "مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسؤوليات الموكلة إلى الأمين العام بموجب مشروع القرار A/C.1/52/L.1".

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيـــــا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكـــا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبـــرص، الجمهورية التشيكية، جمهوريـــة الكونغـــو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتـــــي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، بنما، بابـــوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
أذربيجان، بيلاروس، الصين، كوبا، مصر، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، الأردن، كازاخستان، منغوليا، المغرب، ميانمار، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/52/L.1 بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في شرح مواقفهم أو تعليل تصويتهم.

السيد غراي (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما ذكر ممثلو الولايات المتحدة منذ انتهاء مفاوضات أوسلو، فإن الشواغل الأمنية للولايات المتحدة، ستمنعنا، للأسف، من الانضمام إلى الدول الأخرى في التوقيع على اتفاقية أوتاوا، في كانون الأول/ديسمبر. وعليه، فقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار هذا. ومع ذلك، ما زال الرئيس كلينتون ملتزما بالقضاء على الألغام الأرضية المضادة للأفراد، مع الوفاء في الوقت ذاته بمتطلباتنا الأمنية الجوهرية والفريدة.

وأود هنا أن أبرز نقطتين هامتين في هذا الالتزام. أولا، أعلن الرئيس في ١٧ أيلول/سبتمبر أن الولايات المتحدة، بحلول عام ٢٠٠٣، لن تعود بحاجة إلى استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد خارج كوريا، أما داخل كوريا فقد كان هدف الولايات المتحدة هو أن يكون بين أيديها بالفعل بدائل للألغام الأرضية المضادة للأفراد بحلول عام ٢٠٠٦. ثانيا، أعلنت وزيرة الخارجية ألبرايت ووزير الدفاع كوهين، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر عن مبادرة أطلقنا عليها "إزالة الألغام ٢٠١٠". والهدف من هذه المبادرة هو العمل مع بلدان أخرى لإعطاء دفعة قوية للعمليات الإنسانية لإزالة الألغام على الصعيد العالمي، ولجهود المساعدة الرامية إلى وضع نهاية لوبال الألغام الأرضية التي تشكل تهديدات للمدنيين، وذلك بتدبير وتعبئة وتخصيص الموارد اللازمة لبلوغ هذا الهدف في موعد أقصاه عام ٢٠١٠.

وينبغي أن يكون بوسعنا جميعا أن نتفق على أن جهود إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد شهدت طفرة على مدى السنوات القليلة الماضية. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به. والولايات المتحدة تتطلع إلى العمل مع جميع الدول والمنظمات الأخرى في سبيل بلوغ هدفنا المشترك المتمثل في عالم خال من الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

السيد مسدوة (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): صوت وفد بلدي مؤيدا مشروع القرار A/C.1/52/L.1، المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، وهو ما فعلناه عندما اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، القرار ٤٥/٥١ قاف بشأن نفس الموضوع.

والجزائر، التي شاركت بنصيبها كاملا في أعمال مؤتمر أوسلو الدبلوماسي، ترغب، إذن، في تأييد فرض حظر تام على تصنيع وتخزين واستعمال ونقل الألغام المضادة للأفراد. وبالتالي فإننا نؤيد الأهداف التي تطورت خلال عملية أوتاوا، ولا سيما الإنسانية منها، ونتمسك بهذه الأهداف. ولا نزال ملتزمين بهدف فرض حظر عالمي وغير تمييزي على الألغام المضادة للأفراد. إلا أننا نعتقد أن هذا الهدف لا يمكن بلوغه إلا عندما تحظى تلك العملية بتأييد المجتمع الدولي بأسره، وعندما تشارك فيها جميع الدول، وعندما تصبح بحق موضوع انضمام عالمي.

ومع ذلك، فإن الجزائر تحترم مواقف الدول التي، لأسباب مختلفة، لا تستطيع الانضمام إلى العملية في الوقت الحالي. وفي هذا الصدد، كان وفد بلدي يفضل أن يبرم هذا الاتفاق في مؤتمر نزع السلاح لأننا نؤمن بأنه أنسب محفل لإجراء مفاوضات بشأن اتفاقات من هذا القبيل - حتى وإن لم تكن مسألة الألغام تمثل بالنسبة للجزائر أولوية عليا بمعناها الدقيق في قضايا نزع السلاح.

وعليه، تعتقد الجزائر أنه يجب بذل كل جهد ممكن لضمان أن البلدان التي لم تنضم إلى العملية ستفعل ذلك عن طريق محافل أخرى، وخاصة مؤتمر نزع السلاح. وبنفس الأمل أيدت الجزائر مشروع القرار

A/C.1/52/L.23/Rev.1 الذي اعتمدته اللجنة منذ قليل، والذي يدعو مؤتمر نزع السلاح إلى تكثيف جهوده في مجال الألغام الأرضية المضادة للأفراد، التماسا لأن يصبح حظر الألغام عالميا وشاملا، على الرغم من أن وفد بلدي كانت لديه بعض التحفظات على مشروع القرار ذاك.

السيد ريمان (فنلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أتقدم بالتفسير التالي في سياق التصويت على مشروع القرار A/C.1/52/L.1، المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". لقد صوتت فنلندا تأييدا لمشروع القرار لأننا نؤيد بشدة فحوى هذا المشروع - أي فرض حظر على الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وحكومة فنلندا تلتزم التزاما تاما بتحقيق هدف الحظر التام والفعال للألغام الأرضية المضادة للأفراد على نطاق العالم. وقد عملت فنلندا بكل نشاط على تحقيق هذا الهدف، وستواصل القيام بذلك، وخاصة في مؤتمر نزع السلاح. ومع أن فنلندا تؤيد الهدف من مشروع القرار هذا، فلا يمكنها أن توافق على الصياغة المحددة الواردة فيه، ولا سيما في الفقرة ١، لأسباب لا تخفى على أحد، ولا تحتاج إلى تكرارها هنا.

ويسر فنلندا أن الجمعية العامة في هذه الدورة استطاعت للمرة الأولى أن تعالج مسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد بطريقة شاملة بحق. فهذه المسألة على درجة من التعقد والأهمية بحيث لا يمكن معالجتها معالجة كافية بمجرد قرار واحد. وقد عرضت على هذه اللجنة ثلاثة مشاريع قرارات يكمل كل منها الآخر. وكل منها يوفر سبيلا لتعزيز هدفنا المشترك وهو تخليص العالم من الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

السيد أولوسيفيك (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشارك اللجنة بعض الاعتبارات التي دفعت بوفد بلدي إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/52/L.1، فغني عن القول إن الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد يسبب معاناة إنسانية وإصابات، كما أنه يؤثر إلى حد ما تأثيرا عكسيا على التنمية الاقتصادية والانعاش الاقتصادي ومن ثم، تؤيد تركيا بقوة هدف إنهاء المأساة الإنسانية التي تسببها تلك الألغام، وتعلن تأييدها للاعتبارات الإنسانية الأساسية التي كانت الدافع وراء بدء العملية التي أفضت، في أوسلو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، إلى اختتام المفاوضات المتعلقة باتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وهي نفس الاعتبارات الإنسانية التي حدت بتركيا إلى أن تنفذ، في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، حظرا اختياريا مدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد على تصدير ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد، فضلا عن أنها تشارك في عمليات إزالة الألغام في البوسنة والهرسك.

مع ذلك، ترى تركيا أن أي صك دولي يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد - بما في ذلك استعمالها ونقلها ميدانيا - وينص أيضا على إزالتها بصورة تامة، يجب أن يكون نتيجة لمفاوضات مكثفة تشتمل على الجوانب الإنسانية والأمنية للموضوع على حد سواء. وأي صك من هذا النوع يجب أن يستجيب بشكل ملائم للاحتياجات والشواغل الأمنية المشروعة للدول فرادى. ويجب أيضا أن يراعى فيه تماما كون الألغام الأرضية المضادة للأفراد تستعملها في الوقت الحاضر جماعات إرهابية بطريقة غير تمييزية غير مسؤولة. علاوة على ذلك، يجب أن يحظى أي صك دولي من هذا النوع بانضمام عالمي لكي يكون فعالا ويحقق الأهداف المرغوبة.

إن تركيا لم تكن حاضرة في أوتاوا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ولم توقع على إعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقد تابع بلدي مؤتمر أوسلو الدبلوماسي بصفة مراقب فقط. مع ذلك، درسنا بعناية نص الاتفاقية التي انبثقت من أوسلو. ووفق تقييمنا، لا تحقق الاتفاقية توازنا بين الشواغل الإنسانية التي ينطوي عليها الموضوع واحتياجات الدول الأمنية المشروعة، وهي تميل بشدة إلى جانب الشواغل الإنسانية. علاوة على ذلك تعطي حقيقة أن بعض القوى المؤثرة الكبرى في هذا المجال الخاص اختارت أن تظل خارج عملية أوتاوا ولم تؤيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥١/٤٥ قاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ ولا مشروع القرار الذي اعتمدته هذه اللجنة توا، دليلا قويا على أن الاتفاقية المتفق عليها في أوسلو من الممكن ألا تحصل على العالمية في المستقبل القريب.

إن حكومتي لا تزال تعتقد أن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح، هو المحفل المؤهل للتفاوض بشأن صك دولي يقضي بفرض حظر قابل للتحقق بشكل فعال على الألغام الأرضية المضادة للأفراد يكون، في الوقت نفسه، مقبولا على مستوى عالمي. إن المؤتمر محفل يضم

جميع القوى المؤثرة الكبرى في كل تدابير نزع السلاح. ونحن نرى أنه لا يمكن إلا عن طريق المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح تحقيق توازن ملائم بين الجوانب الإنسانية والجوانب الأمنية العسكرية لأي حظر للألغام الأرضية المضادة للأفراد.

ورأينا الثابت هو أن الدول يمكنها أن تتحرك نحو هدف القضاء النهائي على الألغام الأرضية المضادة للأفراد حيث توضع بدائل قابلة للتطبيق من شأنها أن تخفض بشكل كبير الخطر الذي يتعرض له السكان المدنيون.

وتبعا لهذه الآراء، قررت حكومة بلدي، بينما امتنعت عن التصويت على مشروع القرار الذي اعتمدته هذه اللجنة توا، أن تشارك في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة L.23/Rev.1 المعنون "مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد" الذي سبق أن اعتمدته اللجنة.

السيد عليف (أذربيجان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلادي أن يعلل تصويته بعد التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.1. إن جمهورية أذربيجان تؤيد تمام التأييد فكرة اعتماد صك قانوني دولي شامل بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام. ونعتقد أن فرض حظر شامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد، الذي يعد مشكلة تتصل اتصالا مباشرا بمجال نزع السلاح، يمثل إحدى المهام الإنسانية العاجلة التي ينبغي أن يتناولها المجتمع الدولي عشية القرن الحادي والعشرين.

إننا نعترف اعترافا كاملا بالهدف النهائي الخاص بالقضاء على الألغام الأرضية المضادة للأفراد. غير أن الوضع الأمني في منطقتنا، في غياب بدائل ذات صلة، يمنع بلدي من المشاركة في فرض حظر شامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد في المرحلة الراهنة. فنتيجة لعدوان جمهورية أرمينيا ووقوع ٢٠ في المائة من أراضي بلدي تحت الاحتلال، نشأت حالة على هذا الإقليم لا يمكن السيطرة عليها فيما يتعلق باستعمال الألغام.

كما هو معروف، تحظر اتفاقية أوسلو لعام ١٩٩٧ حظرا تاما استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتطالب بتدميرها، وهي لا تنص على أية تحفظات أو استثناءات. وأية دولة طرف في الاتفاقية تتعرض لهجوم خارجي وتحتاج إلى ممارسة حقها في الدفاع عن النفس لحماية أراضيها بأن تستخدم، في جملة أمور، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، تكون قد خرقت الاتفاقية. إن ١٠ في المائة تقريبا من أراضي أذربيجان محاذية لمنطقة الاشتباك. وبالرغم من وقف إطلاق النار الذي استمر ثلاث سنوات ونصف سنة، لا يزال هناك تهديد باستئناف أعمال العدوان. وحصول أرمينيا على معونة لا تتناسب مع احتياجاتها - ما قيمته بليون دولار من الأسلحة بكميات هائلة، بما في ذلك الأسلحة الهجومية - لدليل خطير على هذا. لذلك تضطر أذربيجان، على عكس أرمينيا التي لم تتعرض أراضيها قط للغزو أو الاحتلال، إلى استعمال الألغام على أراضيها كرادع. وفي هذا السياق، يأسف وفدنا لأننا لم نستطع تأييد مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة توا.

السيد زهران (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يعلل تصويتنا على مشروع القرار الخاص باتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام. وفي البداية، نود أن نذكر أن مصر تؤيد الهدف الإنساني لهذه الاتفاقية. ونؤيد أيضا حظر استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

ومن المسلم به أن هذا السلاح يواجه اعتراضات من العديد من الدول، بما فيها بلادي. لقد عانت مصر بشدة من النتائج والآثار المدمرة التي تسببها الألغام الأرضية التي زرعتها دول مختلفة في فترات مختلفة. غير أن دولا عديدة تجد نفسها حبيسة وضع دفعتها إليه جزئيا متطلبات أمنية مشروعة والحاجة إلى سلاح يوفر بديلا دفاعيا لضمان السيادة الإقليمية ودرء التسلل الإرهابي ريثما يتوفر بديل ناجع، أو بديل أقل كلفة وأكثر تقدما من الناحية التكنولوجية.

إن مشروع الاتفاقية لم يضع إطارا قانونيا لتحديد مسؤولية الدول التي زرعت طوال فترة طويلة تلك الألغام الأرضية في أراضي دول أخرى. وهذا دفع منظمة الوحدة الأفريقية، على سبيل المثال، إلى اعتماد القرار CM/DC.363 (LXVI) المعنون "تقرير الأمين العام بشأن مسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والجهود الدولية للتوصل إلى حظر تام". والفقرتان (ط) و (ي) من هذا القرار تبرزان المسؤولية الأدبية الواقعة على البلدان التي "دبرت" - واقتبس من ذلك المقرر:

"وضع ألغام في أفريقيا خلال الحرب العالمية الثانية و/أو النزاعات الاستعمارية، وتحث تلك البلدان على تخصيص جانب من مواردها، وبخاصة نسبة مئوية معقولة من ميزانيتها العسكرية، لإزالة الألغام ولمساعدة ضحايا الألغام في البلدان الأفريقية المتضررة".

لقد تابعت مصر بشكل ثابت، بصفة مراقب، عملية أوتاوا كلها من بدايتها. وحضرنا جميع الاجتماعات، في فيينا، وبروكسل وأوسلو، واضطلعت مصر بدور هام فعال بتقديم مقترحات وأوراق غير رسمية، بما في ذلك على سبيل المثال الورقة التي قدمها وفد بلدي في بروكسل، التي تحتوي على بعض التعديلات على مشروع النص.

أخيرا، ولئن كانت مصر تؤيد إبرام اتفاقية عالمية ملزمة قانونا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، فإننا نعتقد أن هذا الجهد يجب أن يبذل في أفضل محفل مؤهل لهذا الغرض، أي مؤتمر نزع السلاح في جنيف، الذي هو جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف الوحيد المكرس لمفاوضات نزع السلاح.

السيد ثان (ميانمار) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشرح موقف وفدي فيما يتعلق بمشروعي القرارين بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد الواردين في الوثيقتين A/C.1/52/L.1 و A/C.1/52/L.25/Rev.1.

على الرغم من أن مشروعي القرارين يتناولان الألغام الأرضية المضادة للأفراد، فإن L.1 يركز على عملية أوتاوا والاتفاقية التي أبرمت مؤخرا للحظر الكامل للألغام المضادة للأفراد، ويركز مشروع القرار الثاني L.23/Rev.1 على فرض حظر على نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وعلى تكثيف الجهود في مؤتمر نزع السلاح لتناول هذا الموضوع.

إن ميانمار تؤيد منع تصدير ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد واستعمالها العشوائي. ونحن نحترم موقف المشاركين في عملية أوتاوا بإبرام اتفاقية دولية تفرض حظرا كاملا على الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

غير أن ميانمار لا تستطيع في الوقت الحالي أن تنضم إلى تلك الدول. ونرى أننا يجب أن نتخذ نهجا تدريجيا حيال هذه المسألة. والواقع أن الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد، هو الذي يسبب الأذى والضرر للأطفال والنساء والرجال الأبرياء. كذلك فإن نقل وتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد يسهمان في انتشارها ويزيدان بالتالي من فرص استخدامها على نحو عشوائي.

إن نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد واستعمالها على نحو عشوائي هما المسألتان الحقيقيتان اللتان يجب تناولهما على وجه السرعة، كما أنهما محور الأنشطة التي ينبغي حظرها بصك قانوني دولي. وكلنا يعلم أن عددا مهما من البلدان الهامة لا تزال لديها تحفظات بشأن مسألة فرض حظر كامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ومن الواضح أنه لا يوجد حتى الآن توافق آراء بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن فرض حظر كامل. وجدير بالملاحظة أيضا أن الاتفاقات الدولية الأخرى بشأن القانون الإنساني تطورت من توافق الآراء بين الدول بسبب استخدامات معينة لبعض الأسلحة غير الإنسانية. وإن قضية الألغام الأرضية المضادة للأفراد، تسترعي الانتباه بعدم وجود توافق آراء بشأنها.

إن هذه المسألة، بصرف النظر عن الاعتبارات الإنسانية، مسألة نزع سلاح. لذلك من الضروري أن تراعى بالكامل المصالح الأمنية المشروعة للدول عند تناول هذه القضية. وفي هذا الصدد نود أن نؤكد هنا على أن الحق الشرعي لكل دولة في الدفاع عن النفس في المسائل التي تتعلق بالأمن القومي، يجب الاعتراف به واحترامه. ونؤيد أيضا مواصلة النظر في مسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد في مؤتمر نزع السلاح، الذي نرى أنه المحفل المناسب للتفاوض بشأن اتفاقات حول هذه القضايا.

لهذه الأسباب امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار L.1 الذي يركز على فرض حظر كامل على جميع الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وصوت مؤيدا مشروع القرار L.23/Rev.1 الذي يركز على فرض حظر على نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وعلى تكثيف الجهود في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذه القضية.

السيد محمود (لبنان): لقد صوت لبنان مؤيدا مشروع القرار، الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.1، تأييدا منه لما ورد فيه والتزاما بالمبادئ الإنسانية والأهداف النبيلة التي يسعى إلى تحقيقها. وسيكون لبنان في وضع يمكنه من الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها عملا بما ورد في الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق، فور انتهاء الاحتلال

الإسرائيلي للجنوب اللبناني والبقاع الغربي، وفور انتهاء الاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي اللبنانية.

السيد راو (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلادي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/52/L.1. لقد صوت وفدي في العام الماضي لصالح القرار ٤٥/٥١ قاف بشأن اتفاق دولي لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ولئن كنا نشارك في الهدف المتوخى من حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، فإن لنا تحفظات بشأن الاتفاقية المشار إليها في L.1.

ونرى أن هذا الهدف يمكن تحقيقه بطريقة هادفة من خلال نهج مرحلي يحظى بتوافق آراء دولي وعن طريق تناول الشواغل الإنسانية ومتطلبات الدفاع المشروعة للدول. وأساس هذا النهج المرحلي يكمن في بناء الثقة وتمكين الدول من أن تعالج بشكل عاجل الأزمات الإنسانية، وأن تحافظ في نفس الوقت على حساسياتها حيال احتياجاتها الأمنية المشروعة. ونعتقد أن إتاحة تكنولوجيات غير مهلكة للاضطلاع بالدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية ستساعد في التعجيل بالقضاء الكامل على الألغام.

وينبغي للمجتمع الدولي أيضا أن يتناول بفعالية قضايا إزالة الألغام الحاسمة وأن يكرس جهودا ويقدم مساعدات أكبر للمناطق المنكوبة. ونظرا لكل ما تقدم امتنعنا عن التصويت على L.1.

السيد بينيتيز فيرسون (كوبا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نظرا لأن موقف وفد بلادي بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالاتفاقية المشار إليها في A/C.1/52/L.1، معروف تماما فلن اتطرق إلى الموضوع بالتفصيل في تعليل التصويت هذا.

ترى كوبا أن الهدف النهائي للمفاوضات بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد كان دائما ضمان أقصى قدر من الحماية للسكان المدنيين وليس تقييد القدرات العسكرية للدول فيما يتعلق بالمحافظة على سيادتها وسلامتها الإقليمية باستخدام تدابير تتفق مع مبدأ الدفاع الشرعي. وإن عدم احترام هذا المبدأ الهام في مشروع القرار الوارد في الوثيقة L.1 الذي اعتمد الآن، هو أساسا وعلى وجه الدقة السبب الذي جعل كوبا تمتنع عن التصويت. ولا يمكن إغفال أن الألغام لا تزال سلاحا لا غنى عنه في الدفاع الشرعي بالنسبة لكثير من الدول ولا سيما البلدان النامية التي ليست لديها الموارد اللازمة لإيجاد سبل بديلة للدفاع عن نفسها.

وفي الحالة الخاصة لبلدي، فإن التوترات القائمة في منطقتنا معروفة تماما وسببها استمرار الأعمال العدائية ضد كوبا من جانب دولة حائزة للأسلحة النووية. وكوبا ستواصل تأييدها الكامل لكل جهد يستهدف القضاء على الآثار الرهيبة التي تلم بالمواطنين المدنيين في بلدان كثيرة نتيجة للاستعمال العشوائي غير المسؤول للألغام الأرضية المضادة للأفراد وستحافظ في غضون ذلك على التوازن الضروري بين المسائل الإنسانية والمسائل المتصلة بالأمن الوطني.

السيد دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أخذت الكلمة لكي أعلل تصويت وفد بلادي على مشروع القرار A/C.1/52/L.1 المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

إن جمهورية إيران الإسلامية، باعتبارها بلدا متضررا من ملايين الألغام الأرضية، تؤيد أي مبادرة مخلصة تتناول مسألة حظر جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وبناء على ذلك، شارك وفدي في عملية أوتاوا بصفة مراقب. وكان من المتوقع أن تسفر تلك العملية عن إعداد وثيقة شاملة ومتوازنة لمعالجة الجانبين الأمني والإنساني للمشكلة وعن وضع أحكام تتعلق بالدعم المالي ونقل التكنولوجيا المتقدمة ذات الصلة إلى البلدان المتضررة تمكن تلك الدول من التغلب على هذه المشكلة الخطيرة. ومما يؤسف له أن نص أوسلو النهائي لا يستجيب لهذه الشواغل بطريقة واضحة وملموسة.

لهذه الأسباب امتنع وفدي عن التصويت على ذلك القرار. ونأمل أن يتمكن مؤتمر نزع السلاح من إنشاء لجنة أخرى لبدء مفاوضات تعنى بالتوصل إلى اتفاق شامل يلقى قبولا عالميا لحظر جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

السيد أناستاسوف (بلغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد صوتت بلغاريا تأييدا لمشروع القرار A/C.1/52/L.1 واضعة في اعتبارها المشكلة الإنسانية الجسيمة التي تسببها الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ونحن ندعم جهود المجتمع الدولي في التماس السبل التي

تؤدي إلى حل تلك المشكلة. وبغية المساهمة في الحظر الكامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد، صوتنا تأييدا لقرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ قاف في العام الماضي.

ومن ناحية أخرى، نعلق أهمية كبيرة على جوانب نزع السلاح في هذه القضية، ونشارك بنشاط في المناقشات الجارية في مؤتمر نزع السلاح في جنيف. ولهذا السبب اشترك بلدي في تقديم مشروع القرار A/C.1/52/L.23 في هذه الدورة كجهد تكميلي لا كجهد تنافسي من جانب المجتمع الدولي لحسم هذه المشكلة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأبلغ اللجنة بأن بلغاريا بدأت بالفعل أنشطة انفرادية لإزالة الألغام بغية تطهير حقول الألغام القديمة المنتشرة على طول الحدود الجنوبية لدولتنا. وفي ضوء دعم بلغاريا للحظر التام للألغام الأرضية المضادة للأفراد، تجري وزارة الدفاع البلغارية حاليا دراسة تحليلية متعمقة للتغييرات ذات الصلة في المذهب العسكري البلغاري. ومن المتوقع أيضا أن يتطور موقف بلغاريا من هذه المسألة نتيجة لزيادة اندماجها في هياكل الأمن الأوروبية - الأطلسية، وبشكل أكثر تحديدا في منظمة حلف شمال الأطلسي.

وسوف تراعي بلغاريا لدى انضمامها المحتمل في المستقبل لاتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام الحالة المحددة في منطقة جنوب شرقي أوروبا وكذلك مواقف جيراننا تجاه حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد. كما أنها ستتكبد نفقات مالية ومادية كبيرة. وبالتالي، فإننا سنحتاج إلى دعم ثنائي ومتعدد الأطراف على حد سواء عندما نعالج مسألة إزالة الألغام وتدمير مخزونات الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وترحب بلغاريا بالدور النشط الذي تضطلع به كندا وبلدان أخرى في عملية أوتاوا للتفاوض حول تلك الاتفاقية. ونعتقد أن العمل المنجز حتى الآن في سياق عملية أوتاوا يمثل أساسا جيدا لمواصلة الجهود من أجل التوصل إلى حل شامل لمشكلة الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وهو حل ينبغي علاوة على ذلك أن يحظى بأوسع تأييد ممكن.

السيد دانييلي (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/52/L.1. ونظرا لموقف إسرائيل فيما يتعلق بالألغام الأرضية المضادة للأفراد، الذي أوضحه وفدي بالتفصيل لدى تعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1، لا تستطيع إسرائيل أن توقع على الاتفاقية التي سيفتح باب التوقيع عليها في أوتاوا، وهو الهدف الرئيسي لمنطوق هذا القرار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل هناك وفود أخرى تود أن تعلل تصويتها بعد التصويت؟ يبدو أنه ليس هناك أحد.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/52/L.5/Rev.2.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء اللجنة الذين يريدون تعليل مواقفهم أو توصيتهم قبل البت في مشروع القرار.

السيد غراي (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستصوت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار هذا. فهو يخص بالذكر إسرائيل وحدها، وهذا أمر لا تقبله حكومة الولايات المتحدة بأي شكل. فالقرارات التي من هذا القبيل لا تساعد في تعزيز أهدافنا المشتركة لتحديد الأسلحة. ولا يمكن أن يتم النظر بشكل موضوعي في القضايا المتصلة بالأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في الشرق الأوسط إلا في السياق الأعم للجهود التي تستهدف ضمان السلام في المنطقة وبوتيرة تجدها جميع الأطراف الإقليمية مقبولة لها.

وغني عن القول إن الولايات المتحدة تلتزم التزاما كاملا بضمان ذلك السلام، وتؤمن بأن تدابير تحديد الأسلحة في المنطقة ستتخذ في الوقت المناسب وبطريقة تتسق وأهميتها في عملية السلام.

السيد دانييلي (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستصوت إسرائيل ضد مشروع القرار A/C.1/52/L.5/Rev.2. إن موقف إسرائيل من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أصبح دون مبرر موضوعا رئيسيا للانتقاد في القرارات السنوية. ولم يحدث قط أن تعرضت أي دولة أخرى من أعضاء الأمم المتحدة، بما في ذلك الدول التي وجدت أنه من غير الممكن لها لأسباب تتعلق بأمنها القومي أن تصبح أطرافا في معاهدة عدم الانتشار، لقرارات الإدانة المتكررة فيما يتصل بمسألة عضويتها في تلك المعاهدة.

وبقدر ما ترحب إسرائيل بالتمديد اللانهائي لمعاهدة عدم الانتشار فإنها ترى أن تلك المعاهدة لا توفر استجابة ملائمة لمشاكلها الأمنية وشواغلها الإقليمية في الشرق الأوسط. ولا مجال لتوجيه النقد إلى إسرائيل استنادا إلى تصورات خارجية للوضع السياسي والأمني في إسرائيل أو إلى تجارب وطنية ذاتية ودروس مستقاة من مناطق أخرى.

وثمة قرار آخر سبق لهذه اللجنة أن اتخذته بتوافق الآراء يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وهو يغطي بالفعل جميع الموضوعات ذات الصلة التي تخص من حيث المبدأ القضية النووية. وهذا في حد ذاته يجعل مشروع القرار L.5/Rev.2 زائدا عن المطلوب ولا لزوم له ولهذا ليست هناك أية حاجة إلى هذا القرار. ومن الواضح، وهذا أمر أؤكد عليه، أن هدفه الوحيد المتبقي حاليا هو استفراده إسرائيل وإدانته لها مع تجاهله التام للأحداث الجارية في المنطقة.

ومن الأمور التي تلقى قبولا واسعا أن القرارات المتعلقة بالأمن الدولي أو الإقليمي التي تعتمدها محافل دولية لا تكون لها قيمة إلا عندما تعتمد بتوافق الآراء، لا سيما عندما تتناول قضايا أمنية. إن اعتماد تلك القرارات بأغلبية الأصوات يجعلها غير واقعية وغير فعالة. وثمة نتيجة سلبية لعملية اعتماد مشاريع القرارات بأغلبية الأصوات تتمثل في نشوء وهم بأن القرارات هي البديل المناسب للمفاوضات الحرة المباشرة بين الأطراف المعنية. وإني أطلب مرة أخرى من جميع الوفود أن تقاوم هذا الإغراء السنوي والطقس الرتيب بإظهار تأييدها لمعاهدة عدم الانتشار من خلال الاشتراك في إدانة إسرائيل في هذه اللجنة.

السيد دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أُدلي ببيان موجز عن مشروع القرار A/C.1/52/L.5/Rev.2 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" المقدم من مصر.

وسوف نصوت إلى جانب مشروع القرار. فمحتوى مشروع القرار هذا في رأي وفدي يعبر بصدق عن الحالة الحقيقية في الشرق الأوسط. وهو يدعو إسرائيل، وهي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى الانضمام لتلك المعاهدة وإلى جعل برنامجها الخاص بالأسلحة النووية غير الخاضع للضمانات مشمولا بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وعلى الرغم من النداءات المتكررة لإسرائيل من الجمعية العامة للانضمام إلى المعاهدة المذكورة ولجعل برنامجها الخاص بالأسلحة النووية مشمولا بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لم يتغير موقف إسرائيل في هذا الصدد. ونحن نعتقد اعتقادا راسخا بأن انضمام إسرائيل للمعاهدة المذكورة سوف يسهل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نبت الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.5/Rev.2.

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/52/L.5/Rev.2 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" عرضه ممثل مصر بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، في الجلسة العشرين المعقودة يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. واشتركت في تقديم مشروع القرار الدول الواردة أسماؤها في المشروع نفسه.

وتقوم اللجنة الآن بالتصويت على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية ليشير نقطة نظامية.

السيد أبو حديد (الجمهورية العربية السورية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعتقد أن خطأ قد وقع هنا. فقد قيل إننا سنصوت الآن، تصويتا منفصلا، على الفقرة السادسة من الديباجة. مطلوب من الأمانة العامة أن تتلو نص تلك الفقرة، حيث يبدو أن ثمة بعض اللَّبس بين الفقرتين السادسة والسابعة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة النرويج لتثير نقطة نظامية.

السيدة درامدال (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعتقد أيضا أن بعض اللـّبس موجود هنا. فهل يمكن تلاوة نص الفقرة، وإجراء التصويت مرة أخرى، لأني أظن أنه وقع سوء فهم.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل رومانيا ليثير نقطة نظامية.

السيد غوريتا (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نحن والنرويج حالة واحدة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ليثير نقطة نظامية.

السيد كيتيخون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نحن أيضا كنا قد فهمنا أننا بصدد التصويت على الفقرة التي نصها:

"وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتعلق بمبادئ ..."

وليس على الفقرة التي تذكر اسم إسرائيل. لقد كان هناك بعض اللـّبس. فهل نستطيع أن نصوت من جديد؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الهند الذي طلب التصويت المنفصل ليشرح بالضبط ما هي الفقرة التي أراد إجراء تصويت منفصل عليها.

السيد راو (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما أعلن من المنصة، كنت قد طلبت تصويتا مسجلا منفصلا على الفقرة السادسة من الديباجة، التي نصها:

"وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، وحث فيه على الانضمام العالمي للمعاهدة كأولوية عاجلة وطلب من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات".

السيد أبو حديد (الجمهورية العربية السورية): يعتذر وفدي عن إثارة هذه المشكلة، ويرجو من أمانة اللجنة، عندما يُطلب التصويت على فقرة منفصلة، أن تقرأ الأمانة بداية الفقرة التي يُطلب التصويت عليها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): الآن وبعد أن حصلنا على الإيضاحات أدعو أمين اللجنة إلى إجراء التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تصوت اللجنة الآن على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/52/L.5/Rev.2 التي يبدأ نصها بما يلي:

"وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح ...".

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو،

المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
الهند، إسرائيل.

الممتنعون:
كوبا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة.

تم الإبقاء على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/52/L.5/Rev.2 بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

بعد ذلك أبلغ وفد تونس الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/52/L.5/Rev.2 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، شيلي، الصين، كولومبيا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، الكونغو، كوت ديفوار، إستونيا، الهند، كازاخستان، كينيا، ليبريا، جزر مارشال، ميانمار، نيبال، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، سنغافورة، أوروغواي.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٤ مقابل صوتين مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل موقفهم أو تصويتهم بعد التصويت.

السيد راو (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه وصوت معارضا الفقرة السادسة من ديباجته. وأسباب ذلك واضحة وتتمشى مع موقف الهند من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. الهند، باختصار، ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار ولا تعتزم أن تصبح طرفا فيها. ولذلك لا نستطيع تأييد مطالبة الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك المعاهدة بأن تنضم إليها. ولذا فقد صوتنا ضد الفقرة السادسة من الديباجة وامتنعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أيد وفدي مشروع القرار لأننا نؤيد هدف تعزيز عدم

الانتشار في الشرق الأوسط. بيد أننا كنا نرجو أن تقتصر أحكامه على الاعتبارات المتعلقة بمنطقة الشرق الأوسط. ويساورنا القلق إزاء إدراج الفقرة السادسة في مشروع القرار وهي تتضمن الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ففي ضوء بيئة الأمن السائدة في منطقتنا لا تجد باكستان نفسها في وضع يسمح لها بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار. ولسنا نرى أن نص تلك الفقرة يضيف شيئا إلى مشروع القرار أو يعزز إمكانيات النجاح في التوصل إلى تحقيق أهدافه. ونرجو مخلصين أن يعيد مقدمو مشروع القرار النظر في إدراج هذا النص في المستقبل.

السيد الدايل (المملكة العربية السعودية): لقد صوت وفدي لصالح مشروع القرار. ويعرف الجميع أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فعلى إسرائيل أن تتخلى عن حيازتها للأسلحة النووية، وتخضع جميع منشآتها ومرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لأن انضمامها إلى المعاهدة سيكون له تأثير إيجابي على تحقيق السلام بين دول المنطقة، وسيعزز الثقة بين دول وشعوب منطقة الشرق الأوسط.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): حيث لا يوجد متكلمون آخرون بشأن مشروع القرار A/C.1/52/L.5/Rev.2، تنتقل اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.1/52/L.35 الذي طلب بشأنه إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٣ من المنطوق.

أرجو من أمين اللجنة إجراء التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/52/L.35 المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" عرضه ممثل البرازيل في الجلسة السابعة عشرة للجنة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وبالإضافة إلى البلدان المذكورة في مشروع القرار وفي الوثيقة A/C.1/52/INF.2 انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: تونس، والرأس الأخضر، ونيكاراغوا.

تصوت اللجنة أولا على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار والتي تبدأ كما يلي:

"ترحب بالتدابير المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية ...".

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، فيجي، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
الهند.

الممتنعون:
أرمينيا، بوتان، كوبا، استونيا، فنلندا، اسرائيل، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، فييت نام.

تقـــــرر الإبقاء على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/52/L.35 بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغت وفود جمهورية كوريا وسلوفاكيا ومصر الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة ليواصل إجراء التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحريـــــن، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطيـــــة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتـــــي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، اثيوبيا، فيجي، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانـــا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهوريـــــة - الإسلامية)، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيـــرو، الفلبين، قطر، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحـــدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
فرنســا، ليبريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايـات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
ألبانيا، أرمينيا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونـــان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موريشيوس، موناكو، هولندا، النرويـــــج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيـــا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/52/L.35 بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٤، مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد ليبريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات لتعليل موقفها أو تصويتها بعد التصويت.

السيد غراي (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد طلبت الكلمة بالنيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لتعليل موقفنا إزاء مشروع القـــرار A/C.1/52/L.35، المتعلق بما يسمى بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة.

إن وفودنا الثلاثة صوتت معارضة مشروع القرار هذا نظرا لأنه ما زال، على الرغم من المشاورات والعمل المستمرين مع مقدميه، لا يعالج مشاكلنا الرئيسية بما فيه الكفاية. واسمحوا لي أن أبين سبب ذلك.

إن الشيء الأهم هو أننا نظل على انشغالنا من أن مشروع القرار يهدف إلى التمهيد لإعلان نصف الكرة الجنوبي منطقة خالية من الأسلحة النووية. وبما أن جميع المناطق الأرضية من نصف الكرة الجنوبي، فيما عدا بعض الجزر الصغيرة، تشملها بالفعل مناطق خالية من الأسلحة النووية، فالمناطق الجديدة التي يمكن لهذه المنطقة أن تشملها هي أعالي البحار. وتؤكد وفود عديدة أن مشروع القرار لا يرمي إلى ذلك، وتشير إلى أن المشروع يحتوي على إشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولكن إذا كانت المنطقة الجديدة لا تشمل أعالي البحار، فما الذي ستضيفه إلى المناطق القائمة؟ وإذا كانت الحقوق

البحرية المتعلقة بحرية المرور لن تقيد، فلماذا يرفض مقدمو مشروع القرار قبول التعديلات التي تشير صراحة ودون لبس إلى تلك الحقوق؟

ومن ثم لا يسعنا إلا أن نستنتج أن الهدف الحقيقي لبعض مقدمي القـــرار هو بالفعل إنشاء منطقة جديدة تشمل المياه الدوليـــة. وهذه الخطوة ستكون مخالفة للقانون الدولي وينبغي لجميع الوفود التي تحترم قانون البحار ألا تقبلها.

وعلى الرغم من هذا، ومن مشاكل أخرى أقل شأنا، نقر بأن مقدمي مشروع القـــرار L.35 أدخلوا عددا من التحسينات المفيدة على نص مشروع القرار هذه السنة. ومع أن هذه التحسينات لـــم تكـــن كافية لإزالة قلقنا العام بشأن هدف القرار، فإننا نأمل أن يستطيع مقدمو القرار أن يأتوا في السنة المقبلة بنص يلبي حاجاتنا جميعا.

وأود أن أشدد على أن تصويتنا على مشروع القرار هذا يجب ألا يفسر بأية حال من الأحوال بالتشكيك في التزامنا الثابت بمعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبليندابا وانتاركتيكا، ولا بأن لدينا اعتراضات من حيث المبدأ على إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، فإنشاء المناطق الجديدة يمكن أن يسهـــم بقدر كبير في الأمن الإقليمي والعالمي على حد سواء، شريطـــة أن تدعمها جميع الدول في المنطقة المعنية وأن تدرج في المعاهدات الملائمة، بما في ذلك خضوعها للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

السيد شا زوكانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): لقد صوت الوفد الصيني مؤيدا مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.35، والمعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النوويـــة في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

إن الصين تحترم وتدعم دائما الجهود الرامية إلى إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي تقوم على ترتيبات تتوصل إليها الدول الأطراف بحرية وتتفق عليها بحرية. كما تتعهد الصيـــن بدون شروط بألا تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو في المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

وبناء على هذا الموقف، وقعت الصين وصادقت على جميع البروتوكولات ذات الصلة بجميع معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، باستثناء معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا. وتدعم الصين بنشاط جهود بلدان جنوب شرقي آسيا الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتها. والصين على استعداد للسعي مع البلدان المعنية لإيجاد تسوية للقضايا المعلقة - دون الإخلال بالسيادة الإقليمية والحقوق والمصالح البحرية لجميع البلدان المعنية - بغية تيسير قيام جميع الدول المعنية، بما فيها الصين، بالتوقيع في وقت مبكر على بروتوكول معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا.

ويرى الوفد الصيني أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية هام للغاية لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتعزيز السلم والأمن الإقليميين. وفي الوقت نفسه، يعتقد الوفد الصيني بضرورة اتساق جميع معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك مع أعراف القانون الدولي المعترف بها عموما. وينبغي إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس مشاورات عادلة يتم الدخول فيهـــا بحرية وتأخذ بعين الاعتبار الظروف المحددة للمناطق المعنية.

ولا ينبغي للنطاق الجغرافي للمناطق الخالية من الأسلحة النووية أن يشمل الجروف القارية أو المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة للدول الأطراف في المعاهدة، أو المناطق التي تكون موضع نزاع بين تلك الدول والبلدان المجاورة لها بشأن السيادة الإقليمية والحقوق والمصالح البحرية.

وينبغي للدول الأطراف في معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ألا تعفي أنفسها من التزامات المعاهدة تحت أيـــة حجة، بما في ذلك عضويتها في تحالف عسكري.

ويلاحظ الوفد الصيني أن مشروع القرار يشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة فيما يتعلق بحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونفهم أن مشروع القرار لا يسعى إلى وضع أية التزامات قانونية جديدة

تتجاوز الأحكام التي تتضمنها المعاهدات السارية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

وعلى أساس هذا الموقف والفهم، صوت الوفد الصيني لصالح مشروع القرار A/C.1/52/L.35 المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

السيد راو (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب وفد بلادي الكلمة ليعلل تصويتنا.

إن الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.35 ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها طوعا. وتشير بعد ذلك إلى جملة أمور منها القرار المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا، وموقفنا من تلك المنطقة معروف جيدا ولست في حاجة إلى تكراره.

والواضح أنه يوجد تناقض في هذه الفقرة، حيث أن الاقتراح المتعلق بمنطقة في جنوب آسيا، التي لا يتوفر بشأنها توافق للآراء، لا يمكنه أن ينجم عن ترتيبات يتم التوصل إليها طوعا، مثلما يرد في بداية الفقرة.

كذلك تنص الفقرة الثانية من الديباجة على أن منع انتشار الأسلحة النووية هو الوسيلة الرئيسية لتعزيز السلم والأمن الدوليين. ويشار إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، بطريقة ملتوية خفية.

ولدينا تحفظات جادة عن الفقرة ٣ من المنطوق. لذلك، دعونا إلى إجراء تصويت منفصل عليها، وصوتنا ضدها، وامتنعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

السيد دانييلي (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد امتنعت إسرائيل عن التصويت على مشروع القرار هذا. ويتمثل موقف إسرائيل في أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ينبغي أن ينبع من المنطقة نفسها عن طريق مشاورات طوعية ومباشرة فيما بين جميع الأطراف في المنطقة، وينبغي للمنطقة أن تتضمن نظم تحقق متبادلة. وأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يتعين أن يراعي الصفات الخاصة لكل منطقة.

ومع الإبقاء على هذا الأمر في ذهننا، احتفظت إسرائيل أيضا بموقفها من الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.